

حماية الطفل على ضوء الأنظمة السعودية والمواثيق الدولية

د. عبد العزيز آدم عبد الله بابكر

كلية القانون والشريعة- جامعة نيالا – نيالا - جمهورية السودان.

aizoadam@gmail.com

مستخلص البحث:

تعتبر مرحلة الطفولة من أضعف حلقات مراحل نمو الإنسان، يحتاج فيها الطفل إلى رعاية اجتماعية خاصة، وحماية قانونية زائدة؛ لذلك جاءت هذه الدراسة بغرض تقصي حماية الطفل في الأنظمة السعودية، وعلى ضوء المواثيق الدولية التي تحكم هذا الموضوع، عبر الإجابة على أسئلة البحث التي تتمثل في مدى كفاية الحماية التي كفلتها الأنظمة السعودية للطفل؟ وإلى أي مدى تتوافق هذه الحماية مع الحماية المقررة للطفل في المواثيق الدولية؟ ثم ما هي الوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الغاية؟ من أجل تحقيق أهداف البحث، استخدم الباحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن لدراسة نصوص الأنظمة السعودية والمواثيق الدولية التي تتعلق بحماية الطفل، وتحليلها للوصول إلى مستوى الحماية المقررة للطفل في كلا النظامين عن طريق التعرف على نقاط التشابه والتطابق بينهما، بهدف تقويمهما وتأصيلها.

أهم ما توصلت إليه الدراسة تتمثل في: أن الأنظمة السعودية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته تتوافق مع المواثيق الدولية ذات الصلة فيما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية. فالمواثيق الدولية في مجال حماية الطفل جاءت مطلقة غير مقيدة بأي قيد ذات وصف ديني، بينما جاءت الأنظمة السعودية مقيدة بقواعد الشريعة الإسلامية، فمثلاً أجازت المواثيق الدولية نظام التبني كوسيلة لحماية الطفل، بينما لم تجز الأنظمة السعودية ذلك لتعارضه مع الشريعة الإسلامية. ثم أن الأنظمة السعودية أطرت حماية مقدرة للطفل تغطي معظم الأطر التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، والحال كذلك في المواثيق الدولية مع عدم التقيد بالقيود الدينية.

يضاف إلى ذلك أن الأنظمة السعودية نجحت في تفصيل وسائل حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال وغيرها من صنوف انتهاك حقوق الطفل الأساسية، في حين أن المواثيق الدولية ذات الصلة عالجت الموضوع بصيغة العموم، بسبب صعوبة إيجاد آلية موحدة تنسم بالدقة للقيام بهذا الدور، لتباين المقاربات القانونية المتبعة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية.

الكلمات المفتاحية: الطفل الحدث – حقوق الطفل وحمايته – الأنظمة السعودية – المواثيق الدولية.



Abstract

Childhood needs special social care and extra legal protection, considering that it's the weakest human growth stage, thus, this study aims at tracing childhood protection in Saudi legislations compared with international conventions, through answering the research questions: How adequate is the protection provided by the Saudi legislations to childhood? and to what extent it matches the international standards? and what are the instruments used to achieve these goals?

The researcher adopted the descriptive, analytical and comparative approaches in studying Saudi legislations and international conventions related to childhood, and analyze them to verify the standard of protection in each system, via introducing matching points between them.

The most significant research findings are: Saudi legislations related to child rights and protection match international conventions and don't contradict Sharia rules, and Saudi legislations provided a considered protection for childhood which covers most issues protected by Sharia, the same as the international conventions, putting in consideration that international conventions aren't restricted by religion.

In addition to that, Saudi legislations succeeded in detailing protection instruments, while international conventions dealt with this issue in general context, because of the difficulty to find an accurate model mechanism, considering the differences between legal scholarly adopted by convention state parts.

مقدمة

على الرغم من أن مرحلة الطفولة تبدأ بتمام انفصال الجنين عن جسد أمه حياً، إلا أن نهايتها ظلت لفترة ليست بالقصيرة غير محددة بدقة في القوانين الوضعية، بسبب تباين المجتمعات والأنظمة المختلفة في تعريفها للطفولة، ويظهر هذا التباين في العديد من القوانين الوطنية والمواثيق الدولية التي صدرت في هذا المجال، غير أن المجتمع الدولي قد وحدَ بدرجة كبيرة تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الامم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، فقد عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"^(١). أما القانون السعودي - كنموذج للقوانين الوطنية- فقد عرّف الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"^(٢).

تعتبر الطفولة أضعف حلقات الإنسان؛ ولذلك نجد أن الطفل في حاجة لرعاية اجتماعية خاصة، وحماية قانونية زائدة، والوسيلة إلى ذلك في المقام الأول هي سن النظم والتشريعات التي تحقق هذه الغاية؛ لأن القانون هو أحد مصادر الالتزام. لذلك يجب أن يحظى الطفل برعاية خاصة، وأن يُسبغ له من الحماية القانونية ما لا يُسبغ لغيره من الناس، ليس فقط في الأنظمة الداخلية، بل أيضاً على مستوى المواثيق الدولية، والتي نحن الآن بصدد البحث في أضايرها عن هذه الحماية.

أهمية الموضوع:

وإلى وقت قريب لم يكن الطفل يشكل موضوعاً مؤرقاً للناس يلفت انتباه المُشرِّعين في الأنظمة الوضعية، ولا الناس يهتمون بحقوقه، وواجبات المجتمع تجاهه. ولكن مع بروز النزاعات المسلحة بكثافة، وازدياد تعقيدات الحياة الاجتماعية؛ تفاقمت قضايا الطفل، واستشرت ظاهرة الأطفال المحرومين والمشردين، بل أضحي الطفل محل اعتداء حتى من ذوي قريابه، خاصة في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية في العالم بعمومه، وهو ما يفرز بالضرورة تهيمش الاطفال وحرمانهم من حقوقهم؛ لذلك يجب أن يتمتع الطفل برعاية إضافية ذات خصوصية لضعفه. ومن حاجة الطفل المستمرة لحماية قانونية تحميه من الأخطار والأضرار التي قد تعترض سبيله تظهر أهمية موضوع البحث، وهو ما دفع الأمم المتحدة ودول العالم على السواء لتعزيز الاهتمام بالأطفال ورعايتهم وحمايتهم من الأخطار في العقود الأخيرة.

مشكلة البحث:

إن إشكالية هذا البحث تدور حول حماية الطفل في الأنظمة السعودية مقارنة بالمواثيق الدولية ذات الصلة. فإذا كان من المُسلّم به أن هناك ثمة حماية مكفولة للطفل بموجب الأنظمة المشار إليها، فإن المشكلة تتمثل في مدى كفاية الحماية التي كفلتها الأنظمة السعودية للطفل؟ وإلى أي مدى تتوافق هذه الحماية مع الحماية المقررة للطفل في المواثيق الدولية؟

(١) اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الامم المتحدة بقرارها رقم ٤٤/٢٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، المادة الأولى.

(٢) نظام حماية الطفل السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، المادة الأولى.

وهل هناك تباين بين الحماية التي أقرتها الأنظمة السعودية المستفاد من الشريعة الإسلامية للطفل، وبين حمايته بموجب المواثيق الدولية ذات الصلة؟ ثم ما هي الوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الغاية؟

أهداف البحث:

يتمثل أهداف البحث في الكشف عن الحقائق التشريعية التي تشكل الأطر القانونية لحماية الأطفال في المملكة العربية السعودية والمواثيق الدولية، ومدى كفاية الحماية المقررة للطفل على هدي ما ذكر، واستخلاص ما قد يكون هنالك من تباين في مجال حماية الطفل للوصول الى نتائج علمية بغرض الاسهام في تعزيز الحماية المقررة للأطفال.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يساعد على تتبع النصوص التشريعية ذات الصلة، كما تم استخدام المنهج التحليلي تارة أخرى، ثم المنهج المقارن لدراسة نصوص التشريعية للأنظمة السعودية في مجال حماية الطفل ومقارنتها بالمواثيق الدولية ذات الصلة، ومن ثم تحليلها بغرض الكشف عن نقاط الالتقاء والوقوف على نقاط الاختلاف فيما يتصل بمستوى الحماية المقررة للطفل في كلا النظامين القانونيين بهدف المساعدة في مواءمتهما.

هيكل البحث:

وبما أن الحماية المقررة للطفل تعتمد دائماً على الحقوق التي يتمتع بها الطفل بموجب القواعد الشرعية والنصوص القانونية والنظامية؛ فإنه من المناسب أن نتطرق أولاً إلى حقوقه الأساسية، ثم إلى حقوقه في حالات معينة مع الإشارة إلى آليات حمايته. ولذلك تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، خُصص المبحث الأول للحديث عن الحقوق الأساسية للطفل، والمبحث الثاني، لحماية الطفل في الظروف الطبيعية، والمبحث الثالث، لمناقشة حماية الطفل في الظروف الاستثنائية غير العادية، وأخيراً المبحث الرابع، وقد خُصص لمناقشة آليات حماية الطفل.

١. الحقوق الأساسية للطفل

على صعيد الحقوق الأساسية للطفل، وضعت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م معايير عامة ينبغي إعمالها من أجل الرقي بالطفل وحمايته، بما يفرضه من أسباب الجوع والأمراض والإهمال وسوء المعاملة. فالطفل، باعتباره كائن حي يتمتع بحقوق يجب على الكافة احترامها. وتعكس الاتفاقية رؤية خاصة للطفل، باعتباره فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع له حقوق، وعليه واجبات تتلاءم مع سنّه ومراحل نموه وتطوره. ومن هذه الزاوية شددت الاتفاقية على ضرورة التركيز على الطفل ككل. وقد نادى الاتفاقية بالاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال، وأكدت على ضرورة ضمان رفاهيتهم ونماءهم^(٣).

(٣) راجع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، مصدر نفسه، المادة (٣).

وفي المقابل، اهتمت الأنظمة السعودية على أعلى مستوياتها بمقومات المجتمع السعودي، والتي تعتبر الأسرة نواته، وعلى الدولة أن تقوم بدورها في توثيق أو اصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم^(٤). كما أشار النظام الأساسي للحكم إلى حماية الدولة لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية^(٥). ومصطلح حماية الطفل يقصد به الإجراءات التي يتم اتخاذها حتى تكون البيئة أو هذا الشيء آمناً للأطفال، وتقلل إجراءات حماية الطفل من مستويات المخاطر التي يقبلها المجتمع أو المؤسسة أو الوالدين على سبيل المثال، وقد تتضمن حماية الطفل فرض بعض القيود على الأطفال في المناطق الآمنة أو منع الأطفال من الوصول للمناطق غير الآمنة^(٦).

تبرز أهمية الحقوق المقررة للطفل في المملكة العربية السعودية من خلال منظومة الأحوال الشخصية في الإسلام والتي تطبقها المملكة باعتبارها قانونها. فهذه المنظومة التي اهتمت بحقوق الأسرة بصفة عامة وبحقوق الطفل بصفة خاصة، أولت اهتماماً واضحاً بحقوق الأطفال، يتضح من خلال سن عدد غير يسير من الأنظمة القانونية واللوائح التنفيذية لها، تتعلق بحقوق الأسرة والطفل مع التركيز على رعاية وحماية الطفل، وتوفير الحقوق له بكافة أنواعها بما يتواءم مع التشريعات الإسلامية والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها المملكة ولا تخالف قواعد الدين الإسلامي.

ويعتبر الحق في الحياة أهم هذه الحقوق على الإطلاق، فبالرجوع إلى النصوص الشرعية والنظامية، نجد أن الشرع والقانون يحميان الطفل منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه حتى يبلغ سن البلوغ ويصبح راشداً، وتتمثل هذه الحماية القبلية في تحريم الإجهاض، وتحريم قتل النفس البشرية إلا بالحق، قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"^(٧). وقال تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..."^(٨). وكذلك فعل النظام السعودي، إذ منع نظام حماية الطفل القيام بأي تدخل أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية^(٩).

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بالحق الأصيل في الحياة لكل طفل، وأن تكفل هذه الدول أقصى حد ممكن لبقاء الطفل ونموه كأساس لكل الحقوق^(١٠).

(٤) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ، المواد (٩، ١٠).

(٥) النظام الأساسي للحكم، المصدر نفسه، المادة (٢٦).

(٦) <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٧) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٨) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٩) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادة (١٤).

(١٠) اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق، المادة (٦).

كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه^(١١). ومن الحقوق الأساسية للطفل التي لا تستقيم حياته بدونها كذلك، حق الطفل في الحماية من جميع مظاهر الظلم والتعذيب والقسوة والإهمال، وحق الطفل في الحصول على الطعام والشراب والسكن المناسب لنموه بشكل سليم، وحق الطفل في الحصول على التعليم، وأن يُكوّن بشكل مجاني وإلزامي للمرحلة الأساسية على الأقل، وحق تمتع الطفل باسم وجنسية منذ ولادته، ونبذ عمالة الأطفال ومنعها ومعاقبة من يقوم بتشغيل الأطفال دون السن القانوني، وحق الطفل المعاق في تلقي جميع حقوقه أسوة بالطفل السليم، وحماية الطفل من التمييز العنصري بسبب دينه أو لونه أو عرقه.

٢. حماية الطفل في الظروف الطبيعية

على صعيد المواثيق الدولية نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: جميع الناس قد ولدوا أحراراً، فيجب أن يكونوا متساويين في الكرامة والحقوق، ولكل إنسان - دون تمييز على أية أساس- أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات التي ذكرت في الإعلان^(١٢). وهذا يعني أن جميع الناس كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم، مشمولون بالتمتع بهذه الحقوق والحريات العامة، ومنها بالضرورة الحق في الحماية، وتيسير سبل العيش الكريم، ولذلك لا يجوز بحسب الميثاق استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها، ولا يجوز كذلك إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة^(١٣).

وقد منح الإعلان نفسه رعاية خاصة للطفل، فقد الإعلان على أن: للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار^(١٤). ومن باب حماية الطفل من الانحراف فقد نص الإعلان على أن لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٥).

أما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩م فقد جاءت أكثر تفصيلاً وشمولاً مما سبقتها من اتفاقيات دولية في مجال رعاية حقوق الطفل وحمايته. إذ ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. كما نصت الاتفاقية على أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى،

(١١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨م، المادة (٣).

(١٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، المادتان (الأولى، والثانية)

(١٣) المصدر نفسه، المواد (٤، ٥)

(١٤) المصدر نفسه، المادة (١/٢٥).

(١٥) المصدر نفسه، المادة (٢٦).

في كل الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. كما تعهدت الدول الأطراف فيها بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ من أجلها جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة^(١٦).

على الصعيد الداخلي، اهتمت المملكة العربية السعودية بحماية الطفل، فبالإضافة إلى النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢ هـ، الذي تناول في بعض مواد الحقوق والحريات العامة للأفراد وحماية حقوقهم بصفة عامة، أصدرت المملكة نظاماً للحماية من الإيذاء في ١٤٣٤/١١/١٥ هـ، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢)، ثم نظاماً آخر أكثر شمولاً يختص بحماية الطفل من الإيذاء والإهمال بموجب مرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هـ. ولائحة تنفيذية له لتسهيل تطبيقه.

صدر نظام الحماية من الإيذاء من أجل ضمان توفير حماية الأشخاص من الإيذاء بمختلف أنواعه بصفة عامة، وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته، ومعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء، وإيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء^(١٧). كما نص النظام على وجوب الإبلاغ الفوري عن حالات الإيذاء لكل من يطلع على ذلك، وفي حال تلقي الشرطة بلاغاً يتصل بالإيذاء عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الوزارة. ومن أجل ضمان سلامة المُبلِّغ عن حالة الإيذاء لا يجوز الإفصاح عن هويته إلا برضاه. ويساءل تأديبياً كل موظف عام- مدني أو عسكري- وكل عامل في القطاع الأهلي، يخالف أيّاً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في النظام^(١٨).

يهدف نظام حماية الطفل السعودي لعام ١٤٣٦ هـ النافذ إلى:

١- التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

٢- حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به، المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.

٣- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له.

^(١٦) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، مصدر سابق، المادتان (الأولى، والثانية).

^(١٧) نظام الحماية من الإيذاء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥ هـ، المادة الثانية.

^(١٨) المصدر نفسه، المادتان الرابعة والخامسة.

٤ - نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال^(١٩).

وقد كفل النظام حماية للطفل ضد جميع أشكال الإيذاء والإهمال؛ فلا يجوز الإتيان بها ضد الطفل^(٢٠). كما أكد النظام على حق الطفل في الحماية، بل نص على أن للطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة. فالطفل الذي لا تتوفر له بيئة عائلية مناسبة قد يتعرض فيها للإيذاء والإهمال؛ له الحق في الرعاية البديلة، إما من خلال إشراف أسرة حاضنة تتولى كفالاته ورعايته، أو عبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، أو الأهلية، أو الخيرية، إذا لم تتوفر له أسرة حاضنة^(٢١). وهنا نتناول أبرز الجوانب الحمائية للطفل في الظروف العادية.

٢. ١. حماية الطفل من العمل دون السن القانوني في العمل ذو الطابع المدني

من أجل حماية الطفل من العمل دون السن النظامي بما قد يفرض على الطفل في صحته، وإلى تأخر نموه، فقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ اعتراف الدول الأطراف فيها بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولتحقيق هذا الغرض لا بد للدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية التي تكفل تنفيذ هذا الغرض. كما تقوم الدول بوجه خاص، بتحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل، بل ويجب عليها وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات وجزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذا الغرض^(٢٢).

في المملكة العربية السعودية، منع نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، تشغيل الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره، بل لا يسمح له بدخول أماكن العمل إلا استثناءً، إذ يجوز وفقاً لهذا الاستثناء للوزير المختص أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في أعمال خفيفة، شريطة أن يراعى فيها:

أ/ ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

ب/ ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه^(٢٣).

^(١٩) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادة الثانية.

^(٢٠) نظام حماية الطفل، المصدر نفسه، المادة السادسة.

^(٢١) نظام حماية الطفل، المصدر نفسه، المادتان (٥، ٦).

^(٢٢) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (٣١).

^(٢٣) نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المادة (١٦٢).

وقد أجاز النظام تشغيل الطفل الحدث^(٢٤) ضمناً في الأعمال العادية التي لا تشكل خطراً عليه، لكن اشترط ألا يُشغل الحدث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. حتى في حالة تشغيل الحدث، لا يجوز تشغيله فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد، وتتنخفض ساعات عمله في شهر رمضان إلى أربع ساعات فقط. كما لا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية^(٢٥).

أما الطفل الذي يقل عمره عن خمس عشرة سنة، فقد جاء نظام حماية الطفل السعودي أكثر تشدداً، إذ اعتبر النظام تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشر من المحظورات، كما يحظر تكليفه بأي عمل يضر بسلامته وصحته البدنية أو النفسية، أو استغلاله واستخدامه في التسول أو استخدامه في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو يباع له التبغ ومشتقاته، أو إنتاج وعرض ونشر أي مصنع سواء مطبوع أم مرئي أم مسموع، يخاطب غريزته أو يثيرها، بما يزين له سلوكاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف. وكذلك يحظر مشاركته في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرضه للخطر^(٢٦).

٢.٢. حماية الطفل من التجنيد المبكر وعن الاشتراك في النزاعات المسلحة:

اهتمت المواثيق الدولية بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، فقد تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ هـ على:

- (أ) أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
- (ب) يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.
- (ج) يجب أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، بل ويجب على الدول عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

^(٢٤) الحدث: يقصد به الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة. نظام العمل السعودي، (م ٢).

^(٢٥) نظام العمل السعودي، مصدر سابق، المواد (١٦١-١٦٤).

^(٢٦) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المواد (٨-١٣).

(د) كما يجب أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح^(٢٧).

كما أوجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أوجب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، كما يجب على الدول المعنية عدم إخضاع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة. وعلى الدول كذلك أن ترفع من الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن سن خمس عشرة سنة. كما أنه لا يجوز على المجموعات المسلحة التي لا تنتمي إلى القوات المسلحة لأي دولة تحت أي ظرف من الظروف تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. ويجب على الدول أن تتخذ كل التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات^(٢٨).

بخصوص التجنيد المبكر والاشتراك في عمليات النزاعات المسلحة، فقد منع نظام حماية الطفل السعودي استخدام الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة. وفيما يتعلق بالخدمة العسكرية للأفراد في المملكة العربية السعودية فقد حظر نظام خدمة الأفراد تعيين الفرد الذي يقل سنّه عن سبعة عشر عاماً، وألا يزيد سنّه على أربعين عاماً^(٢٩). وبالنسبة للضباط فقد جاء نظام خدمة الضباط محدداً السن النظامي لتعيين الضباط بتمام تسعة عشرة عاماً^(٣٠).

يتبين من خلال المقارنة بين الأنظمة السعودية والمواثيق الدولية، عدم التطابق في السن القانونية للالتحاق بالخدمة العسكرية والاشتراك في عملياتها الحربية، فبينما أوجبّت المواثيق الدولية عدم جواز مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة في العمليات العسكرية بصورة مباشرة، نلاحظ بعض المرونة في الأنظمة السعودية، إذ يفهم إمكانية اشتراك من بلغ السابعة عشرة من عمره في العمليات العسكرية.

ومن جانب آخر، فإن الطفل بصفته المدنية يجب أن يتمتع برعاية وحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة وخاصة الأطفال اليتامى، ولذا نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية المدنيين، نصت على أنه يجب على أطراف النزاع - أثناء النزاعات المسلحة - أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.

(٢٧) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (٣٨).

(٢٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٠م، المواد (١-٤).

(٢٩) نظام خدمة الأفراد السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، المادة الرابعة.

(٣٠) نظام خدمة الضباط السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، المادة الرابعة.

كما يجب على أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت^(٣١).
وقد نصت الاتفاقية في العديد من محاورها على حماية خاصة للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء^(٣٢).

٢.٣. الحماية من العنف والتعسف والاختطاف والتهديب إلى الخارج:

في سبيل حماية الطفل من العنف فقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل على وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، سواء كان الطفل تحت رعاية والديه أو أحدهما، أو تحت عناية الوصي أو الأوصياء القانونيين عليه، أو تحت مسؤولية أي شخص آخر يتعهد برعايته. كما ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون برعايتهم. وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء عند الاقتضاء^(٣٣).

كما يجب على الدول المعنية أن تتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. ويتعين عليها حمايته من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل^(٣٤).

ومن أجل حماية الطفل من أن يُهرَّب إلى خارج بلده، أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها أن تتخذ تدابير معينة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. بل وشجعت الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة من أجل تحقيق هذا الغرض^(٣٥). وفي ذات المنحى ومن أجل حماية الطفل من التعسف نصت المادة (١٦) من اتفاقية حقوق الطفل على الآتي:-

١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢- للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

^(٣١) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩م، المادة (٢٤).

^(٣٢) راجع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام ١٩٤٩م، على سبيل المثال المواد (١٤، ١٧، ٢٣، ٣٨، ٥٠، ٨٢، ٨٩، ٩٤).

^(٣٣) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (١٩).

^(٣٤) المصدر نفسه، المادتان (٣٥، ٣٦).

^(٣٥) المصدر نفسه، المادة (١١).

أما في الإطار الداخلي، فقد حظر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، بصفة عامة- الاتجار بأي شخص وبأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو اساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية علمية.

ووضع النظام عقوبة قاسية لمرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص تصل إلى خمس عشرة سنة، أو بغرامة تصل إلى مليون ريال سعودي، أو العقوبتين معاً. وتشدد العقوبات المنصوص عليها في النظام ذاته في حالات معينة، منها إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً، أو إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية^(٣٦).

وفي هذا الشأن، فقد شكل مجلس الوزراء السعودي لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب قرار رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ تحت إشراف هيئة حقوق الإنسان الوطنية بتمثيل من العديد من الوزارات ذات الصلة، تختص هذه اللجنة بمتابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص وكل ما يتصل بهذا الجانب.

٢.٤. حماية الأطفال ذي الاحتياجات الخاصة:

دولياً اعترفت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع. وتعترف الدول الأطراف كذلك بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، بل وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة اللازمة المجانية كلما كان ذلك ممكناً. كذلك على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين^(٣٧).

بخصوص حماية الأطفال ذي الاحتياجات الخاصة في المملكة، صدر نظام لرعاية المعوقين بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ لتتويجاً لجهود المملكة في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وحمايتهم. وقد نص النظام على أن تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الصحية، والتعليمية والتربوية، والتدريبية والتأهيلية، ومجالات العمل، والمجالات الاجتماعية، والثقافية والرياضية، والمجالات الإعلامية، والخدمات التكميلية المتمثلة في تهيئة وسائل المواصلات العامة لتنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة، وتقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية، وتوفير أجهزة التقنية المساعدة^(٣٨).

^(٣٦) نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ ، المواد ٢-٤.

^(٣٧) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، مصدر سابق، المادة (٢٣).

^(٣٨) نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ، المادة الثانية.

وقد أسند النظام أمر إعداد الكفايات البشرية الوطنية المتخصصة في مجال الإعاقة وتدريبها للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين المشكل بموجب المادة (٨) من النظام ذاته، على أن تنسق المجلس جهوده في ذلك مع الجهات التعليمية والتدريبية^(٣٩). وكان مجلس الوزراء السعودي قد أصدر لائحة لبرامج تأهيل المعوقين، وبموجبها تقوم الإدارة العامة لتأهيل المعوقين وضع السياسة العامة لبرامج تأهيل المعوقين من الذكور والإناث، وذلك لرعايتهم صحياً ونفسياً وتأهيل من يصلح منهم اجتماعياً. كما يقع عليها عبء الإشراف على تأهيل المعوقين عن طريق إعداد ومتابعة برامج مراكز التأهيل المهني للمعوقين^(٤٠).

٢.٥. الحماية ضد الأخطار الصحية للأطفال:

اهتمت المواثيق الدولية ذات الصلة بصحة الطفل، إذ اعترفت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. كما آلت الدول على نفسها متابعة أعمال هذا الحق وبصفة كاملة، وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل خفض وفيات الرضع، وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وتطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

كما آلت الدول الأطراف على نفسها في أن تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال^(٤١).

الأنظمة السعودية من جهتها، اهتمت كذلك بهذا الأمر، فقد ألزم نظام حماية الطفل الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية، أو النفسية، أو الجسدية، أو التربوية لخطر الانحراف. وعلى الجهات ذات العلاقة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل القيام بدور بناء في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية وسلامة فكره ووقايته من الحوادث وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة. كذلك، دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، ذلك من خلال:

- الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.

^(٣٩) نظام رعاية المعوقين، المصدر نفسه، المادة الرابعة.

^(٤٠) اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ، المواد (١-٥).

^(٤١) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (٢٤).

- تأمين الطفل من الاصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.
- وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي، ورفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب^(٤٢).
وقد أشار نظام حماية المعوقين إلى المجالات الصحية التي يجب مراعاتها تجاه المعوقين، وحصراً في تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشادي الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات اللازمة، وتسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة، والعمل من أجل الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك، تدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث، وتدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم^(٤٣).

٦.٢. حماية الطفل من المخدرات والاعتداء الجنسي

في سبيل حماية الطفل من الوقوع ضحية المخدرات، أوجب الميثاق الدولية وضع التدابير المناسبة، منها التشريعية والإدارية والاجتماعية المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، بحسب ما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة مشروعة والاتجار بها.
ومما اهتمت به الاتفاقية خطر تعرض الطفل للاعتداء الجنسي، إذ تعهدت الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة^(٤٤).

وتأكيداً لهذه الحماية، فقد حظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وألزم البروتوكول الدول الأطراف فيه، أن تغطي بموجب قوانينها الجنائية، جرائم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي استغلال الطفل في المواد الإباحية مثل تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، وكافة الأفعال التي تشكل الاستغلال الجنسي للطفل،

^(٤٢) نظام حماية الطفل لعام ١٤٣٦هـ، مصدر سابق، المواد (١٦-١٨).

^(٤٣) نظام رعاية المعوقين لعام ١٤٢١هـ، مصدر سابق، المادة الثانية.

^(٤٤) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مصدر سابق، المادتان (٣٣، ٣٤).

ونقل أعضاء الطفل من أجل الكسب المادي، بالإضافة إلى تسخير الطفل لعمل قسري. كل هذه الجرائم يجب تغطيتها بالكامل بالتنسيق عليها باعتبارها جرائم في الأنظمة العقابية للدول الأطراف، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.

كما يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق. كما يجب على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي ذكرت آنفاً، عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة^(٤٥).

وكألية ضامنة لتنفيذ مقررات هذا البروتوكول، اعتبر البروتوكول الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. بل وتدرج هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات^(٤٦).

في ذات المنحى، وبخصوص حماية الطفل من المخدرات ومن سلامة عقله فقد حظر نظام حماية الطفل السعودي استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل من الأشكال^(٤٧). كما ألزم النظام ذاته الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف. وقد أنشئت لجنة وطنية لمكافحة المخدرات بموجب المادة الخامسة من نظام تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٧/٤/٢٠١٧ هـ. والتي تتمثل أهم أهدافها في الاسهام في الحد من انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع، وتعزيز المشاركة التطوعية لأفراد المجتمع المدني ومؤسساته في مجال مكافحة المخدرات، مع ضرورة الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في مجال مكافحة المخدرات^(٤٨). كما جرم النظام استغلال الطفل جنسياً، أو تعرضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام والتسول^(٤٩).

^(٤٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣، في ٢٥/٥/٢٠٠٠، المواد (١-٤).

^(٤٦) المصدر نفسه، المادة الخامسة.

^(٤٧) نظام حماية الطفل، مصدر سابق، المادة العاشرة.

^(٤٨) نظام تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٧/٤/٢٠١٧ هـ، المادة (٣).

^(٤٩) نظام حماية الطفل، مصدر سابق، المادة (٩).

٧. ٢. حماية الطفل من التعذيب والحرية والتميز العنصري

بشأن حماية الطفل من التعذيب، فقد التزمت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بعدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية أو المهينة. كما ألزمت الدول المعنية بعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة.

وبخصوص حرية الطفل، تتوافق التشريعات المختلفة في تجريم اعتقال الأطفال أو الحد من حريتهم لأي سبب ولو في زمن الحرب، وعليه يجب ألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، ومن أجل تحقيق هذا الغرض يجب أن يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك^(٥٠).

ومن ناحية أخرى، أوجبت الاتفاقية على الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، عدم جواز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في التمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته^(٥١).

أما في المملكة العربية السعودية، فقد نص النظام الأساسي للحكم على عدم جواز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام، مواظنا كان أم مقيماً^(٥٢). وقد اشار الى ذلك كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشكل عام^(٥٣).

من الملاحظ، أن الطفل يحظى بحماية متميزة في نظام حماية الطفل السعودي، حيث أوجبت المادة (١٨) منه، على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل:

١- القيام بدور بناء وفاعل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بصحته وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية وسلامة فكره ووقايته من الحوادث وضرر التدخين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.

٣- ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.

٤- الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية الخطيرة.

^(٥٠) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (٣٧).

^(٥١) المصدر نفسه، المادة (٣٠).

^(٥٢) النظام الأساسي للحكم لعام ١٢١٢هـ، المادة (٣٦).

^(٥٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، المواد (٤-٥) / اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، المادة (١٥-١٧).

٥- تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.

٦- وقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.

٧- رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب^(٥٤).

وفي هذا الشأن يجب نظاماً على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال. بل نص النظام على أن لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام حماية الطفل من الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى كل بحسب اختصاصه، كما أن أي حكم يكفل حماية أفضل للطفل ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها له أفضلية التطبيق أكثر من هذا النظام^(٥٥).

ومن الواجب قانوناً وشرعاً على كل من رأى حالة إيذاء أو إهمال، أن يقوم بتبليغ الجهات المختصة فوراً، وعلى الجهات المعنية أن تقوم بتسهيل إجراءات التبليغ عن تلك الحالات، خاصة ما يأتي من الطفل نفسه، على أن تتولى اللانحة التنفيذية لنظام حماية الطفل تحديد إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال وكيفية التعامل معها^(٥٦).

٣. حماية الطفل في الحالات غير الطبيعية

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ضمان الدول الأطراف فيها عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ابتداءً، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. كذلك الحالات التي يسيء فيها الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل. ففي مثل هذه الحالات غير الطبيعية، كحالة الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما، تحترم الدول الأطراف حق هذا الطفل في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. وفي الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب، إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل^(٥٧).

^(٥٤) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادة (١٨).

^(٥٥) المصدر نفسه، المادتان (١٩، ٢١).

^(٥٦) المصدر نفسه، المادة (٢٢).

^(٥٧) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مصدر سابق، المادة (٩).

وقد جاءت المادة (٢٠) من الاتفاقية أكثر تفصيلاً، إذ نصت على أن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. وعلى الدول الأطراف أن تضمن وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال^(٥٨). وقررت الاتفاقية في المادتين ٢١ و ٢٢ منها أن تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول. وأن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية ذاتها التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها. ويتضح من ذلك أن الاتفاقية تقر نظام التبني جوازاً.

في المملكة العربية السعودية، أولى نظام حماية الطفل السعودي اهتماماً خاصاً بالطفل في الحالات غير العادية، والذين حالت ظروفهم دون أن ينشئوا في أسرهم الطبيعية، مثل حالات انفصال الأبوين عن بعضهما، أو في حالة الأطفال مجهولي الوالدين، وغاية النظام في ذلك تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان، وعلى الأخص الأطفال المحتاجين للرعاية، فقرر ابتداء ضرورة توفر أسرة حاضنة تتولى رعاية الطفل وكفالاته إذا لم تتوفر للطفل بيئة عائلية مناسبة، يمكن أن يتعرض فيها الطفل للإيذاء أو الإهمال، وإذا لم تتوفر أسرة حاضنة، فتقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية برعايته^(٥٩). وقد أفاضت اللائحة التنفيذية للنظام بالجوانب التفصيلية الدقيقة لرعاية وحماية الطفل، عن طريق بيان الجهات التي يجب أن تتولى رعاية الطفل في الحالات التي لا تتوفر للطفل بيئة عائلية مناسبة، وبيان ترتيب الأولي في الرعاية. وما يجب على تلك الجهات القيام بها من عدم استغلال الطفل، وتهيئة البيئة المناسبة للطفل لينشأ الطفل نشأة سوية، بُغية مساعدته في الاندماج داخل المجتمع^(٦٠).

ولم يقتصر دور الأنظمة السعودية في حماية الأطفال السعوديين في حالاتهم غير الطبيعية داخل المملكة، بل أصدر مجلس الوزراء السعودي ضوابط خاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية. فمن ضمن هذه الضوابط، إنه في حالة إنكار الأب السعودي أولاده من أم غير سعودية، أو تنكره لهم وهم في الخارج، فإذا كان لدى الأم وثائق مصدقة تثبت زواجها من مواطن سعودي، ونتج من هذا الزواج أولاد والأب ينكرهم، فلها التقدم إلى الجهة المختصة في بلدها،

^(٥٨) المصدر نفسه، المادة (٢٠).

^(٥٩) نظام حماية الطفل، مصدر سابق، المادة (٧).

^(٦٠) راجع اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، شرح المادة السابعة.

أو الممثلة السعودية في ذلك البلد بطلب تصحيح وضع الأولاد وفقاً لما لديها من وثائق ومستندات، وتتم الكتابة عن ذلك إلى وزارة الخارجية، ومن ثم تكتب الوزارة لإمارة المنطقة المقيم فيها الزوج إن كان مكان إقامته معلوماً، فإن كان غير معلوم، فيكتب إلى وزارة الداخلية لأخذ إفادته عن صحة ادعاء الزوجة، وإن كان متوفى أو تعذر العثور عليه، تؤخذ إفادة أحد أقاربه من الدرجة الأولى في ذلك. فإذا وردت الإفادة متضمنة إنكار الأب، أو من يقوم مقامه نسب الأولاد إليه، تبلغ الأم عبر القنوات نفسها، ولها الحق بعد ذلك في رفع دعوى قضائية لإثبات نسبهم إليه، وقرار المحكمة ملزمة للأب، واجب التنفيذ. يضاف إلى ذلك شمول الضمان الاجتماعي من يثبت استحقاقهم إياه نظاماً من أولئك الأطفال^(١١).

هذه المسألة أثارت جدلاً في المملكة العربية السعودية، حول مدى كفاية هذه الإجراءات لحماية الأطفال السعوديين من أب سعودي وأم غير سعودية، والذين يتواجدون خارج المملكة. ومهما يكن يبدو أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الإجراءات بغية تحقيق الحماية الكافية للطفل في مثل هذه الحالات.

٤. آليات حماية الطفل

لا معنى للنص على حماية الطفل في القوانين والأنظمة الوطنية، والمواثيق الدولية إذا لم توجد آليات لضمان تنفيذها؛ لذا تعتمد الجهات المعنية إلى إيجاد آليات تنفيذية لقوانينها المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته، فما هي الآليات التي اعتمدها المواثيق الدولية والأنظمة السعودية من أجل ضمان رعاية الطفل وحمايته؟

على صعيد المواثيق الدولية، فإن اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة كإحدى الآليات لضمان حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية ذاتها^(١٢)، وإمعاناً منها في ضمان تنفيذ الالتزامات التي وردت في الاتفاقية نصت الاتفاقية على تشكيل لجنة من عشرة خبراء مهمتها القيام بالدور الرقابي لصيانة حقوق الطفل وحمايته على النحو التي وردت في الاتفاقية، وقد تعهدت الدول الأطراف فيها بأن تقدم إلى اللجنة عبر الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير دورية عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وقد أعطت الاتفاقية الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة الحق في التمثيل لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١٣). ويبدو أن هذه اللجنة أهم آلية دولية رقابية مؤثرة في مجال حماية الطفل من المخاطر التي تجابهه ومن صيانة حقوقه.

وفي المنحى ذاته، فإن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الإتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في البغاء قد ألقى بمسؤولية المراقبة على الدول ذاتها وألزمها بتغطية كاملة كحد أدنى،

(١١) الضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية، التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) بتاريخ ١٤٣١/٦/٣ هـ.

(١٢) اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق، راجع على سبيل المثال المواد (٤، ١٩، ٣٣).

(١٣) اتفاقية حقوق الطفل، المصدر نفسه، المواد (٤٣ - ٤٥).

لكل الأفعال التي تعتبر انتهاكا لحقوق الطفل في مجال بيعه واستغلاله في البغاء والمواد الاباحية بموجب قوانينها الجنائية، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب على نطاق محلي أو دولي، ارتكبت على أساس فردي أو منظم. كما ألزم البروتوكول الدول باتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على كافة الجرائم التي ترتكب ضد الطفل^(٦٤).

من أهم آليات ضمان حماية الطفل في السعودية، اختصاص محاكم جزائية متخصصة بالنظر في قضايا الطفل، ومنح اختصاص التحقيق في مخالفات أحكام نظام حماية الطفل لهيئة التحقيق والادعاء العام، فوفقا للنظام تتولى هذه الهيئة إجراء التحقيقات اللازمة في القضايا المتعلقة بالطفل، على أن تكون إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة التي تتولى النظر في مخالفات أحكام نظام حماية الطفل، وتقوم بتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف^(٦٥)، والمحكمة المختصة المقصودة هي المحكمة الجزائية (دائرة الأحداث) المختصة للنظر في قضايا الطفل بحسب نصوص نظام الإجراءات الجزائية. فقد أحال نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام ١٤٣٥هـ، التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم إلى الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك^(٦٦)، وقد صدر بعد ذلك في عام ١٤٣٦ هـ نظاما خاصاً لحماية الطفل من حالات الإيذاء والإهمال، وهو قطع شك النظام المختص في قضايا الطفل. وقد أحال نظام الطفل هو الآخر تنظيم إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال وكيفية التعامل معها إلى لائحته التنفيذية^(٦٧)، والتي اشتملت هي الأخرى على الجوانب الإجرائية التفصيلية لكيفية التعامل مع البلاغات المتعلقة بالطفل، حماية وصيانة لحقوقه^(٦٨). كما أن من الآليات التي أقرها النظام، الأفراد العاديين، إذ نص على أن كل من يطلع على حالة إيذاء أو إهمال للطفل، أن يبلغ الجهات المختصة فوراً^(٦٩).

كذلك من آليات رعاية حقوق الطفل وحمايته في السعودية المؤسسات ذات العلاقة بالموضوع، والتي تقع عليها عبء رعايته وحمايته من الإيذاء والإهمال بحكم طبيعة عملها، وقد أشارت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل إلى هذه الجهات، والتي لخصها في كل جهة عامة أو خاصة لها علاقة بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه، وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارات: الشؤون الاجتماعية، الداخلية، التعليم، الصحة، العدل، الثقافة والإعلام، التجارة والصناعة، الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. وهيئة حقوق الإنسان، هيئة التحقيق والادعاء العام، اللجنة الوطنية للطفولة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، برنامج الأمان الأسري، خط مساندة الطفل^(٧٠). وقد أسندت اللائحة إلى الجهات المذكورة أمر تحقيق أهداف النظام كل فيما يخصه،

^(٦٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، مصدر سابق، المادتان (٣-٤).

^(٦٥) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادة (٢٣).

^(٦٦) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢) وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ، المادة (١٢).

^(٦٧) نظام حماية الطفل، مصدر سابق، المادة (٢٢) الفقرة(٣).

^(٦٨) راجع تفصيل اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل لنص المادة الثانية والعشرون والتي بلغت ٢٤ فقرة.

^(٦٩) نظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادتان (٢٢، ٢٣).

ومن أهمها:

- ١/ التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.
- ٢/ حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به.
- ٣/ ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له، ونشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها^(٧١).

الخاتمة

أولاً: النتائج

صفوة القول ومجمله على ضوء ما تقدم يتضح أن:

- ١/ أطرت الأنظمة السعودية حماية مقدره للطفل، تغطي معظم الأطر التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ورسمت في سبيل ذلك من الوسائل ما من شأنها تحقيق هذه الحماية، ومن أهمها اسناد النظر في المنازعات التي تتعلق بالأطفال لقضاء متخصص، ومنح هيئة التحقيق والادعاء العام اختصاص التحقيق في مخالفات الأنظمة التي تتعلق بحماية الطفل. وكذلك من الآليات مؤسسات الدولة التنفيذية ذات العلاقة بحقوق الطفل.
- ٢/ الأطفال السعوديون من أب سعودي وأم غير سعودية، والذين يتواجدون خارج المملكة، لم يحظوا بحماية كافية وفقاً للأنظمة السعودية، فهم في حاجة إلى المزيد من الإجراءات لتحقيق الحماية الكافية.
- ٣/ نجحت الأنظمة السعودية في تفصيل وسائل حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال وغيرها من صنوف انتهاك حقوق الطفل الأساسية، في حين أن المواثيق الدولية ذات الصلة عالجت الموضوع بصيغة العموم، بسبب صعوبة إيجاد آلية موحدة تتسم بالدقة للقيام بهذا الدور، لتباين المدارس القانونية المتبعة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية.
- ٤/ المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، كفلت هي الأخرى حماية مقدره للطفل من المهددات التي تواجهه انتهاكاً لحقوقه، واعتمدت هذه المواثيق من الآليات ما يمكن أن تقوم بدور الرعاية والحماية تطبيقاً لتلك المواثيق، وتعتبر لجنة الخبراء أهم هذه الآليات، والتي تشكلت بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، بغرض دراسة التقدم التي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية، وتقديم تقارير دورية للأمم المتحدة. بيد أن عدم تعدي أثر الاتفاقيات الدولية لغير أطرافها، يجعل الاتفاقية قاصرة على بعض الدول دون غيرها، وهو ما لا يتحقق معه الحماية الكاملة لجميع أطفال العالم.

(٧٠) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي، مصدر سابق، المادة الأولى.

(٧١) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي، المصدر نفسه، المادة الثانية.

٥/ هناك توافق بدرجة كبيرة بين الأنظمة السعودية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته مع المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن حقوق الطفل فيما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية مع بعض الفروقات الطفيفة. فالمواثيق الدولية في هذا المجال جاءت مطلقة لحقوق الطفل وحمايته غير مقيدة بأي قيد ذات وصف ديني طالما يفضي ذلك إلى صيانة حقوق الطفل ورعايته. بينما جاءت الأنظمة السعودية في هذا المجال مقيدة بقواعد الشريعة الإسلامية.

٦/ ومع ذلك هناك ثمة اختلاف بين الأنظمة السعودية والمواثيق الدولية بشأن السن القانونية للالتحاق بالخدمة العسكرية والاشتراك في عملياتها الحربية، فبينما أوجب المواثيق الدولية عدم جواز مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة في العمليات العسكرية بصورة مباشرة، نجد أن النظام السعودي يسمح لمن بلغ السابعة عشرة من عمره التجنيد العسكري والاشتراك في العمليات العسكرية.

ثانياً: التوصيات

١/ بذل مزيد من الجهد لمواءمة الأنظمة السعودية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته ورعايته مع المواثيق الدولية ذات الصلة بالقدر الذي لا يؤدي إلى تعارضها مع قواعد الشريعة الإسلامية.

٢/ مراجعة القواعد النظامية السعودية التي تتعلق بالأطفال السعوديين من أب سعودي وأم غير سعودية، والذين يتواجدون خارج المملكة، من أجل منح المزيد من الحماية القانونية، وصولاً إلى الحماية الكاملة أسوة بباقي أبناء السعوديين.

٣/ إنشاء المزيد من آليات حماية حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية، وخاصة المحاكم المتخصصة التي تعنى بقضايا الطفل، والتشديد أكثر في عقوبة من يرتكب جريمة جزائية في حق الأطفال.

٤/ توحيد سبب مسؤولية الطفل في جميع الأنظمة السعودية وبما يتوافق مع المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الطفل والأحداث وتحميها.

***مصادر ومراجع الدراسة:**

أولاً: الأنظمة السعودية.

- (١) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.
- (٢) نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٣/٢/١٤٣٦ هـ.
- (٣) نظام خدمة الأفراد السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ.
- (٤) نظام خدمة الضباط السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ.
- (٥) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.
- (٦) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي.
- (٧) نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ٢٣/٩/١٤٢١ هـ.
- (٨) اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ.
- (٩) نظام تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٠ هـ.
- (١٠) الضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية، التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) بتاريخ ٣/٦/١٤٣١ هـ.
- (١١) نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠ هـ.

ثانياً: المواثيق الدولية ذات الصلة.

- (١) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ م.
- (٢) اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الامم المتحدة بقرارها رقم ٤٤/٢٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ م.
- (٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر عام ٢٠٠٠ م.
- (٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣، في ٢٥/٥/٢٠٠٠ م.